

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (11) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا كريم درس اليوم في الزاد زاد المستقنع في باب الفدية. اقرأ - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين نبينا محمد عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فقد قال المؤلف رحمنا الله واياه باب الفدية - [00:00:40](#)

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او ستة مساكين لكل مساكين مد بر او نصف صاع مد بر مد بر او نصف صاع تمر - [00:01:10](#)

او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما في طعم كل مساكين مدا او يصوم عن كل مد يوما. وبما لا مثل له بين اطعام وصيام - [00:01:30](#)

واما دم متعة وقران فيجب الهدى. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. والافضل كون اخرها يوم عرفة يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمحصر اذا لم يجدوا هديا صامه عشرة ثم حل. ويجب ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة. وان طاوعته زوجته - [00:01:50](#)

طول زماها هذا الكلام من المصنف رحمة الله في بيان وقسمها الى نوعين فدية على ترتيب مرتبة وفدية على التخيير وبدأ بالتخيير الا انه ذكر في اخرها مسألة من من التخيير جعلها - [00:02:20](#)

تبعة للترتيب. وهي مسألة في العمرة شاة. وهي في الحقيقة من من الترتيب وهي من عفو من التخيير من التخيير والفدية هذا الباب عقده لبيان انواع الفدية واقسامها. وما تجب فيه ومن يستحقها - [00:03:00](#)

وما هو القدر الواجب؟ وسمها الله عز وجل فدية بالقرآن فقال فدية من صيام او صدقة او نسك العلماء على هذه التسمية مع ان الفداء هو فكاك الاسير. هو فكاك الاسير - [00:03:30](#)

وسما الله في موضع سماها كفارة. بموضع سماها كفارة وفي تعويض الصائم الذي لا يستطيع الصوم وعلى الذي حين يطيقونه فدية طعام مساكين فدية سماها فدية لانه غير طاء مطيق في الحكم - [00:04:00](#)

فهو يفدي نفسه. وهنا سماها فدية مع انها اعتداء. قال العلماء بنصر الله من الحنابلة رحمة الله قال الفداء ما يعطى في افتراك الاسير او انقاد من هلكه واطلاق الفدية في محظورات الاحرام فيه اشعار بان من اتى محظورا منها فكانه صار في - [00:04:30](#)

في هلكة يحتاج الى انقاده يحتاج الى انقاده منها بالفدية التي يعطيها وسبب ذلك والله اعلم تعظيم امر الاحرام وان محظوراته من المهلكات لعظم شأن وتأكد حرمته. هي فكاك للنفس من الهملات - [00:05:00](#)

وسما الله كفارة الظهار كفارة القتل. كفارة اليد قال فكفارته اطعام عشرة مساكين. كفارة سنة. فهي ساترة. الكفر هو الستر ساترة للخلل والخطأ. هنا تسميتها بهذا الاسم تدل على انه فدية انها - [00:05:30](#)

فيها انقاد وفداء للنفس. على كل الفدية على نوعين. اللي هنا نوع على التخيير وهو الذي بدأ به المصنف وهي فدية الاذى وجزاء الصيد. هذه يخير بين فدية الاذى يخير بين ايش - [00:06:10](#)

عام ست مساكين او صيام ثلاثة ايام او ان ينسك بشاة يذبح شاة تصلح للاضحية في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها شاة قال امسك بشاة قال لا استطيع قال اطع - 00:06:30

ستة مساكين ثلاثة اصح. او صم ثلاثة ايام. بينما النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ما يسمى بفدية الاذى. لقبها فدية الاذى. والا فهي قد لا تكون باذى. قد يكون - 00:06:50

يكون للترفة يعطي رأسه او يتطيب. سميت في فدية الاذى لانها نزلت بهذا الاسم. نزلت بهذا السبب لقوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية فيها بيان - 00:07:10

الناس دقبت بهذا. ولها لقب يطلقه العلماء يقولون فعليه دم. او يقولون فعليه شاة. وهذا المقصود بها ايش هي فدية الاذى على التخيير. حتى التي ذكرها المصنف في اخر الكلام هنا قال بعد في العمرة قبل - 00:07:30

وقال جيش الوطن بعد وفي العمرة شاد وما مر معنا بعد التحلل الاول كله الاداء حتى الشاة التي في العمرة. وكان الاولى ان يذكرها مع فدية الاذى مع التخيير ولا يذكرها في الاخير. تبع هو تبع صاحب - 00:07:50

صاحب الاصل المقنع هكذا ربها. ولذلك حتى في المنهى منتهى الايرادات الجمع بين التنقيح مقنع وزيادات جعلها هكذا. في الاخير لماذا؟ لانه جمع المقنع مع التنقيح والمقنع والتنقيح مقنع هو المختصر الذي منه هذا الكتاب اختصر منه هذا الكتاب فكلهم تابعوا ابن قدامة رحمة الله في تأخيرها وكان الاولى تقديمها لانها فدية - 00:08:20

ايه اذى اليس اذا اتيناها يتكلم عليها؟ النوع فدية الاذى نوعان اه تخير نوعان فدية هذا وجزاء الصيد. جزاء الصيد الله عز وجل يقول فجزاء ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذواعا - 00:08:50

هديا بالغ الكعبة او كفارة. طعام مساكين او عدل ذلك صياما او فهي على التخيير. يختار احد هذه الثلاثة اذا كان له مثل وان لم يكن له مثل يختار بين اثنين وهي القيمة - 00:09:10

يخرجها طعاما او عدل ذلك صياما فكفاره او كفاره طعام المساكين او بعد لذلك صيام يخير بين اثنين. الذي لا تخير فيه ما قاله المصنف فيه عبارته صريحة. قال واما دم متعة - 00:09:30

وقران فيجب الهدي فينعدمه فصيام ثلاثة ايام الى اخره. ثم ذكر وبعده المحصر المحصر الذي ليس فيه تخير الذي هو على الترتيب هو فدية ايه الهدي هدي القران المتعة تمنع - 00:09:50

والوطء قبل التحلل الاول ليس فيه تخير لانها بدنة او صيام اه عشرة ايام الهدي شاة او سبع بدنة او سبع فان لم يجد فثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. ترتيب اما البدنة - 00:10:20

عفوا اما الهاء الدم واما فان لم يجد الدم فانه يتحول الى الصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبع درجات كما سياتينا ان شاء الله بقي المحصر. المحصر دم. شاة او سبع بقرة او سبع بدنة. فان لم يجد - 00:10:50

صعب. على المذهب. في الصيام ان لم يجد فهي على الترتيب. اذا خلاصة الامر نقول الفدية على نوعين على التخيير وهو شيئا. ما هما؟ فدية الاذى. فدية الاذى وجزاء الصيد. النوع الثاني على الترتيب - 00:11:10

ترتيب وهو ثلاثة اشياء. الهدي والقران اه هدي الواجب. للمتعة والقران. الهدي الواجب للمتعة والقران والثاني فدية الوطن قبل التحلل الاول والثالث المحصر فهذه على الترتيب نرجع الى كان المصنف ونجد على هذه القسمة. الا انه اخل في ذكر في العمرة شاة اخرها - 00:11:30

الخلاصة ان الفدية على نوعين النوع الاول على التخيير. وهو نوعان فدية الاذى وجزاء الصيد النوع الثاني او القسم الثاني التي على الترتيب ثلاثة انواع فدية قبل التحرر الاول ويتبع الوطء من معنا شيء وهو - 00:12:00

مر معنا نسيتموه امس انا ما فطن علي الى الان. المباشرة قبل التحلل الاول اذا انزل. كذلك هدي للوطن فدية تابعة فدية مباشرة الثاني للاحصار المحصر الثالث الهدي الواجب متعة وقران هذا على الترتيب واضح هذا الكلام؟ ندخل في - 00:12:30

كلام المصنف قال رحمة الله يخير بدأ بالتخير بالنوع الاول وهو ايش؟ التخيير قال يخير بفدية حلق وتقطيل وتطهير رأس وطيب

يعني ولبس طيب ليس مخيط بين صيام ثلاثة أيام يعني كان الاولى ايضا ان يزيد عليها ايش؟ ووطى في 00:13:00 -
العمرة الاخير هذا. ووطى بعد التحلل الاول. اسقط شيئاً كان الاولى ان يذكرهما حتى يبقى الذي على التخيير كله في مكان واحد.
ماذا كم ذكر؟ قال حلق. الحلقة مر معنا 00:13:30 -

انه لا يلزم في المذهب الا ما ايش ؟ ثلات شعارات فاكثر. قلنا الشعرتان طعام مسكي شعره طعام مسكين والشعرتان طعام مسكيين بقى ايش ؟ الثالث قالوا فمن حلقة ثلات شعارات ففيه دم. مر معنا مقال ففيه دم. ارجعوا اول محظور - 00:13:50
اول محظور من المحظورات. في المتن ارجعوا اليه. قالوا المحظورات وهي تسعه ها اقرأه ما معك الكتاب انت ؟ اقرأه عليه دم لاحظ عباره عليه دم وهنا ماذا قال قال يخير فدل على ان لقب دم هي فدية الاذى وذكرنا هذا فيما مضى هي - 00:14:20
الخيار قال فدية حلق يعني ثلات شعارات فاكثر ونحن ذكرنا ان الصحيح يقول المالكية انه ايش فكان فيه الترفه الذي يحصل فيه الترفه يحلق حلقا يترفة فيه او يدفع فيه اذى يدفع فيه اذى من - 00:14:50

بسبب هذا الحلقة قد دفع به اذى فهنا هو الذي فيه آلة الحلقة على الصحيح وتقليل وتقليل يعني ظفريين فاكثر. ثلاثة فاكثر ما فوق الظفريين كما مر معنا. وتقططية رأس - 00:15:10

تغطية الرأس تغطية الرأس في الحقيقة هي تبع المحيط. لأن استعمال للمحيط. ولبس وطيب يعني استعمال الطيب بدنه او في ثوبه ولبس محيط مفصل. يخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين - 00:15:30

مد بر او نصف نصف صاع من تمرا او شعير ثم قال او ذبح شاة يعني بين هذه الثلاثة ذبح الشاة او الاطعام او الصيام. وجاء تفسير هذا في حديث آا كعب بن عجرة لان الله عز وجل يقول فمن نزلت فيه فمن كان منكم - 00:15:50

واليقمل يتناذر من رأسه. فقال - 10:16:00

بین هذا على ظاهر القرآن، لكن بين الصيام انه ثلاثة ايام - 00:16:20

سبع اشياء سواء في الهدي عفوا سواء في نذر الهدي او نذر الضحية او النذر بصفة عامة او البدنة في الوطء او المباشرة الالزال
بال المباشرة من وجبت عليه قاعدة من وجبت عليه بذنة اجزأ عنها بقرة واجزأ عنها سبع شياه. ومن وجبت عليه - 00:17:00

شاة أجزأ عنها سبع بقرة واجزو عنها سبع بذنة. لكن البقاء هذا السبع يملكه وهي حية. ما يشتري لحما او يشتريها بعد ما تموت. لا بد ان تموت له اهراق الدم فيها - 00:17:30

ليس فقط اللحم هذا يعني هذا المقصود. المهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بين السنتين المساكين كم؟ قال اطعم ستة مساكين ثلاثة اضع اذا قسمنا الثلاثة اضع كل مسكين نصف ساعه. كل مسكين نصف ساعه. ولذلك المصنف قال لكل 00:17:50

مد بر او نصف صاع من من تمر او شعير. هذا الاصل انها نصف ساعة لكن لماذا قالوا مدبر المد ربع الصاع مو نصف الصاع هذا المد.

والياثنين نصف ساعة. والواحد ربع ساعه وهكذا. لماذا قال المصنف مد هي لقضاء بعض الصحابة. معاوية وبن عمر ان البر يعادل يعادل وبين كان فيه بعض الاحاديث لكن فيه اسناده ضع يعادل المد من البر يعادل نصف المدين من تمر لكن الذي - 00:18:40

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاولى بالأخذ به والبقاء عليه. والبقاء عليه وقالوا ان انه امر كعب بن عجرة ثلاثة اضع من تمر يعني وليس منبر على كله آآ القاء على نص النبي صلى الله عليه وسلم اول فهذه 00:19:10

فبها تخير ثم قال وبجزاء صيد ايضاً هذا على التخيير ايضاً على التخيير قال ابو في جزاء صيد يعني يخير لأن الله عز وجل قال
فجزاء مثل ما قتنا من النعم - 00:19:30

قال بين مثل ان كان او تقويمه. بين مثل او تقويم هذا المثل. ثم قال او يصوم عن كل كما في في الاية التخيير الذي في الاية ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذوى عدل - 00:19:50

منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. ليذوق وبلاء امره فخير الله في الاية يختار فالمثل المثل للما له مثل يعني شبه والقيمة لما ليس له مثل متى نلجم الى القيمة في حالي؟ اذا لم يشأ ان يخرج المثل فيقوم المثل - 00:20:10
ويخرج يخرج طعام بالقيمة. والمثل ينظر الى ما يشبه هذا المقتول العامة ما الذي يشبهها؟ قضى بها الصحابة بايش؟ بالبدنة تشبهها الناقة وهذا المثل الذي رأى ذكره بان يقول ادنى مماثلة. ادنى مشابهة. مثلا - 00:20:40

الحمامة قالوا فيها شاة قالوا كيف فيها شاة؟ لا كيف تشبه الشاة؟ قالوا تشبه الشاة بالشرب تعبا تمس الماء مصا. تعبه مثل الشاة. شابهتها في شيء واحد. وهو انها تعبد عبا - 00:21:10

لان الله يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. رجال عدلان خبیدان يعرفان المشاة فيكون هذه الشبهات. وسيأتيانا اشياء قضى بها الصحابة وبينوها بل وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء معين قضى وفي وفي الطبع كبش الطبع الكبش يشبهه في - 00:21:30

في ضخامته. النعامة يشبهها مع انها من الطير. يشبهها البدن. يشبهها لانها لها رقبة طويلة وضخمة فتشبهها. معروفة قال المصنف مثل ان كان. يعني ان وجد المثل. لانه اذا وجد المثل يخير مخير بين ثلاث اشياء - 00:22:00
بين المثل يذبح مثله من النعم. فجزاء مثل ما قتل من النعم يعني من بهيمة الانعام. من الابل او البقر او الغنم هو مثل من اي شيء. لا يقول والله الارنب البرية اربن انسية. ذبح اربن يأتي بارنب انسية لا - 00:22:40

لا ينظر بما يشبهها من النعم. ولذلك قالوا في الارنب عنانق. العنانق من نوع من الماعز الصغير اكثر من اربعة اشهر اختلف فيها اكبر او اقل اقل من الجفنة او اكبر من الجفنة المشي المصنف على - 00:23:00
انها اقل من الجفنة. كما سيأتيانا فهي ليست لا بد من النعم. لكن ان لم يوجد لها مثيل اذا يكون مخير بالقيمة. قيمة المثل. ينظر الى قيمة. فان لم يكن لها قيمة - 00:23:20

قيمة المثل يعني اذا كان لها مثل يخير بين المثل وقيمة المثل ان كان لها مثيل يخير بين المثل وقيمة المثل او بين الصيام قيمة المثل يعني فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم اذا وعد او كفارة الطعام ينظر قيمة المثل - 00:23:40

كما الناقة ذبح نعامة ولكنها ما وجد الواجب فيها الناقة ما وجد الناقة. قال بكم الناقة فلو وجدناها قالوا الناقة بعشرة الاف قيمتها يخرج طعام بعشرة الاف لانها هي قيمة المثل - 00:24:00
ثم يخرج الطعام بقيمة الاف قال ايش؟ يقوم بدرارهم يشتري بها طعاما ان في طعم كل مسكين مدا. اذا كان بر اشتري برا يقسم الطعام الذي قيمته عشرة الاف يعني كم كيس طحين يشتري؟ اه تريلها كامل ها؟ بعشرة الاف. يقسمها على مدد هكذا - 00:24:20
كم يطلع معاه؟ يعني ايش؟ ممكن عشرة الاف مدر. يعني يطعم عشرة الاف مسكين ليذوق وبالامره عفا الله عما سلف. ومن عاد فينتقم الله منه. ليست القضية قضيته. قضية - 00:24:50

هل عمل شيئا ليس بالسهل ذنب ليس بالسهل جزاء مثل ما قال في السرقة ومثل ما قال في آآ في محاربة قال انما جزاء الذين ها يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا - 00:25:10

وقطع ايديهم وارجلهم من خلال انظر اليه. الامر ليس بالسهل حتى ما سماه فدية سماه جزاء سبحانه الله لانها شديد المهم انه لان فعلها في اعتداء. مثل الايش؟ محاربة في في الحرابة فيه جزاء لانه اعتداء وظلم - 00:25:30

فان لم يجد طعاما قال يصوم عن كل يوما تمانية عشر تلاف يوم. واضح؟ ما وجد. او ما استطاع. نقول الاول واشتري ناقة واذبح لانك مخير هو مخير بين هذا وهذا - 00:25:50

هو مخير. فان قال اتأخر قلنا تأخر لتبقى في ذمتك. المهم قال الشارح يخير بجزاء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قريبه. يقوم هنا يقوم المثل - 00:26:20

هنا يقوم المثل بينما لو كان لم يجد المثل. الشيء الذي لا مثيل له. يقوم ذات المقتول مثل ما لها مثل على المذهب هي كم قيمتها؟
ويشتري قيمتها لكن لو كان لها مثل الحمامات لها مثل لو قتل حمامات شاة يقوى - 00:26:50

الشاة هذا الذي مشى عليه المذهب مصنف على المذهب التي لا مثل لها يخier بين ايش؟ قيمتها طعام او صيام بعد الامداد. فنقول
- قوم ذات المقتول. وخارج طعاما بقيمتها واقسمه على المساكين بهذا العدد القسمة. اما بالطعام ان كان طعاما فان كان برا فبالامداد - 00:27:30

وان كان تمرا او شعيرا بایش؟ بنصف الصاع. بانصاف الصلاة. او يصوم بعدها. طيب آآ قال او تقويمه اي تقويم المثل آآ بمحل التلف
او قربه ينظر في المكان الذي اتلف فيه - 00:28:00

كم قيمته مثلا اتلفه وهو محرم في قرية من القرى؟ كم قيمته؟ قالوا هذا قيمة آآ الشاة كذا رخيصة خلاص هنا يقوها او غالية قد
يكون يزيد ارخص نقول هنا القرية التي او البلد التي بقربها - 00:28:20

اه قصدت اه صدت الصيد. قومها هناك. لو كانت في مكة ارخص لا نقول تعلق في ذمتك ذلك المكان. قال بمحل للتلف او قربه يعني
ان لم تجد في ذلك المحل اقرب محل تجد المثل بیاع تجد المثل بیاع - 00:28:40

قال يقومه بدراهم يشتري بها طعاما قال الشارح طعاما يجزي يجزي في في فطرة او يخرج بعده من طعامه. طعاما يجزي فيه
فطرة. يصلح في الفطرة الذي يصلح رمضان الذي يصلح في الفطرة الذي يتعامل الناس به في الفطرة من بر - 00:29:00
او شعير على المذهب او تمر او زبيب او اقط مما يستعمل في فطره. قال او بعده من طعامه قال ليش اشتري انا؟ اخرج من طعامي
الذى معي؟ قلنا انظر بعده. انظر منه اخرج من طعامك لا بأس. المقصود اخراجك - 00:29:30

صدقة للفقراء صدقة لكن الهدي بالمناسبة الهدي لا بد عفوا جزاء الصيد لابد ان يكون كما قال الله هديا بالغ الكعبة
وسيأتينا الكلام في هذا. قال في طعم - 00:29:50

كل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فمددين ان كان من غيره مددين ان كان من تمر او يصوم وعن كل من البر يوما يصوم عن كل مد
يوما وعند الحنفية يصوم لكل - 00:30:10

نصف صاع يوما جعلها على الاصوات اجنبية وجعلوها قاعدة واحدة كلها نصف ساعة ليس فيها مد نصف ساعة يعني مودين ليس
فيها مد ليس كما قال المصنف يفرقون بين البر وغيره. ومذهب الحنفية في هذا اقوى. اقوى لان ابن عباس اه - 00:30:30
وبهذا رضي الله عنه غضبه والله يقول اوعدل ذلك صياما آآ قال لقوله تعالى فجزء مثل ما قتل من النعم. ثم قال وان بقي دون مد
صام يوما. بقي الباقي لها - 00:30:50

قسمها زاد زيادة قليلة حفنة. ليست يقول هذه تعتبر بيوم كامل دون يعني اقل. ما بقي الا حفنة لما قسمها هذه على المساكين بالعدد
واذا بها تعادل مثلا مئة مسكين وحفنة زادت حفنة مئة صاع عفوا مئة مد يعني مئة مسكين - 00:31:10

زادت حفنة نقول عليك صيام مئة وواحد. مئة يوم ويوم اذا كان قسمها على المساكين حتى هذه الزيادة الحسنة يعطيها لمسكين
يعطيها لمسكين لانها كلها يجب ان يخرجها للمساكين. نعم. كان فيه اربعة اربعة امداد. هذا المد - 00:31:40

ثم قال طبعا الصاع يختلف يعني البر عن التمر عن هذا بحيث الوزن الذي هو لا الوزن الكيل هو الصاع هذا يسمى الكيل والوزن
الميزان اللي بالجرائم هذى هذى وزنها يختلف. فالبر الرزين كيلوين واربعين غرام. كيلوين - 00:32:10

واربعين غرام يعني الفين كيلو عفوا الفين آآ جرام واربعين جرام. نعم؟ لا بأس هذى زيادة صدقة لكن احيانا الواحد يصير عليه شيء
كثير. اذا ذبح نعامة يبى له بدنه والبدنة ببىله فتصبح يصبح يحاسىها - 00:32:40

الجرام الواحد يعني احيانا نعم ثلاثة سنين مثلا لا لا لم يقل متابعا. الصيام لا يلزم التتابع. المهم يبقى في ذم يبقى لذمته الصيام. ثم
قال المصنف وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. قال - 00:33:00

شارح ان يخier بما بين او بما لا مثل له مثل ما ذكرنا لكم الحباره ليس لها مثل لا تقل بقرة ولا افراد الشاة او الماعز صغارها او كذا
فهل تلحق بالحمام؟ لا. ماذا - 00:33:30

لا مثل لها. يصبح ليس له الا خيارين وهما؟ الاطعام او الصيام. قال يخier بين بين اطعام وصيام. يقول اي بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل يقوم نفس المقتول بدراهم. كم قيمة الحبار؟ الف ريال خلاص. هكذا. ويشتري بها طعاما. ويقسمه على الفقراء - 00:33:50 اقسموا على الفقراء ايش؟ لكل مسكين ها مد منبر او مدان من تغيره من تمر او لحم. ثم انتقل المصنف الى ايه؟ فدية الترتيب التي ليست على التخيير. انتهينا من التخيير. وكان الاولى ان يذكر معها ايش؟ اخر جملة ذكرها. ما هي؟ العمرة - 00:34:20 والثانية ان يذكر ايضا الوطء بعد التحلل الاول الذي ما ذكره المصنف او او وحدة ذكرها في في غير مكانه الثانية ما ذكرها. المهم نقول قال واما دم متعة وقران فيجب الهدي. يعني ايش - 00:34:50

يعين بت على الترتيب فيجب الهدي. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. على القرآن قوله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:35:10 اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. هذا في حق الممتع والقارن ممتع. حكما اقارب الحق الصحابة بالممتع لانهم كانوا يسمونه ممتعا. وغير القارن المفرد غير القارن والممتع مفرد هذا ليس عليه هدي. وممتع او قارن اهل مكة. او حاضر الحرم ليس عليه هدي لان الله قال ذلك لمن لم يكن - 00:35:30

اهل حاضر المسجد الحرام. هذه الشروط. على الترتيب قال فيجب الهدي على الترتيب. كيف هذا قال فصيام ثلاثة ايام؟ الان بدأ بتقسيم الصيام قال والافضل يعني ثلاثة ايام في الحج. ومتى يبدأ الحج؟ حتى يبدأ به متى يبدأ احكام الحج - 00:36:00 قالوا من يوم يحرم بالعمره لانه ممتع وجاء في مثلا في شوال احرم في شوال بالعمره لان شوال من اشهر العمره وجلس في مكة ينتظر الحج. هذا ايش؟ ممتع - 00:36:30

فقال وليس عنده شيء يعرف انه فقير ليس عنده هدي ما يستطيع الا الهدي فهو فقير فهنا يبدأ معه صيام ثلاثة في الحج. فصيامه ثلاثة ايام في الحج. لانه احرم بمقدمات الحج والعمره من - 00:36:50

الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج الى يوم الى قيام الساعة هذا المذهب. وذهب بعض العلماء الى انه لابد ان يدخل في الحج نفسه قالوا لا لا يعتبر العمره لابد ان يكون داخلا في الحج كقارن او ممتع بعد - 00:37:10

هذا ما يحرم. بعدهما يحرم بالحج. فعلى هذا على مذهبهم المذهب الآخر متى في الحج؟ قالوا اذا كان لابد ان يكون محرا بالحج. لابد ان يكون محرا بالحج. يعني ايش؟ يجب ان يحرم قبل - 00:37:30

قبل آآ العيد. يعني ايضا لا يجوز صيام ايام التشريق. اذا لابد عرفة وثمانية وتسعة. هذا اقصى ما له. فيقول قبلها لكن الحنابلة يقول لا الحنابلة عندهم وقت جواز وقت افضلية استحباب ووقت وجوب. هاي الثالث ايام. وقت قضاء - 00:37:50

كم؟ وقت؟ اربعة. وقت جواز. وقت استحباب. ظلية ووقت وجوب وقت قطاء واضح؟ طيب وقت الجواز من يوم يحرم بالعمره؟ او او يحرم بالحج. من يوم يحرم بالعمره او يحرم بالحج. هذا يجوز له. نفترض انه احرم بالعمره - 00:38:20

في شوال وادها وجلس في مكة قالوا خلاص لابد دخلت في احكام الحج. لان العمره جزء من الحج والتمتع لك هذا رخصة من الله لك ان تتمتع بين الحج والعمره. او قارن ودخل في الحج من اول ذي الحجه. او من اخر ذي - 00:38:50

او من اول شوال قرن الحج والعمره فجلس في قرانه في مكة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم دخل آآ احرم بالحج والعمره الخامسة تبقى من ذي القعده يعني يوم خمسة وعشرين من ذي القعده ووصل - 00:39:10

لصبع رابعة من ذي الحجه عشرة ايام في الطريق صبح رابعة من ذي الحجه ومكث طاف للقدوم وسعى الحج وبقي محرا حتى يوم التروية. صبح رابعة والخامس والسادس والسابع كل مكث في مكة وهو على احرامه. فهو على احرامه. ومعه من معه من الصحابة على هذا الوضع. لكن - 00:39:30

المهم فهنا لو فعلها شخص ولم يجد الهدي نقول يجوز لك ان تصوم من اول ما دخلت بالحج الحالة الثانية ما ذكرها المصنف قال والافضل كون اخرها ها يوم عرفة - 00:40:00

ها؟ هذى الافضلية يعني ايش؟ يصوم عرفة وثمانية وسبعة وقالوا والافضل ان يحرم يوم سبعة في هذه الحال. ليكون يجوز هو اذا

كان ممتنعاً يجوز. ان يكون قبل الاحرام يصوم. لكن الافضلية قالوا ان يجمع بالحج يعني ان يحرم بالحج ويكون يوم سبعة صائم
ويوم ثمانية صائم و يوم - 00:40:20

تسعة صائم هذا ايش؟ قلنا وقت ايش؟ الافظالية وقت الوجوب اذا لم يصم هذه الايام وجاءت ايام التشريق وجب عليه الصيام لان
هذا اخر ايام الحج. والله يقول فصيامه ثلاثة ايام في الحج - 00:40:50

وهذا اخر ايام الحج. ما بعدها انتهى الحج. فقالوا يجب عليه ان يصوم هذه في هذه الحالة ايش؟ الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر. فان لم يصم فعليه القضاء والفدية. اخرها عن وقتها. طيب - 00:41:10

نعم ما يتعجل ايه يبقى عليه هذا اليوم لانه لابد ان يكون في ايام الحج. طيب ثم قال وسبعة اذا رجع الى اهله سبعة اذا رجع الى
اهله. المقصود بالرجوع الى الاهل آآ الشارح يقول وان اخره - 00:41:40

عن ايام مني صامها بعد وعليه دم. ان اخرها يعني انقضى صامها بعد ايام من او عليه دم لانه اخر الواجب عن وقتها كما لو انه اخر
الهدي عن وقتها. يعني مثلاً الواجب للهدي عليه هدي لا يحل له الصيام. لان الصيام - 00:42:10

قال فمن لم يجد؟ الهدي موجود او قيمة الهدي موجودة لكن ما ذبحها في اليوم الاول في العيد ولا في اليوم الثاني الحادي عشر ولا
الثالث عشر الثاني عشر والثالث عشر فغربت الشمس من اخر ايام التشريق هنا حتى على المذهب الثالث عشر لا يسمح للذبح يكون
قبله - 00:42:30

الثاني عشر اخر ايام الذبح. فماذا يصنع؟ قالوا عليه ان يقضى الهدي وعليه ايش؟ الفدية. فدية في دي اتأذى؟ لا ليست في الدجاجة.
فدية ترك واجب. وفدية ترك الواجب الهدي او الصيام. ان لم يجد - 00:42:50

القاعدة ايضاً هذى قاعدة احفظوها. فرق بين فدية ترك الواجب وفدية فعل المحظور فدية ترك الواجب الدم او الصيام. عشرة بدلًا
منه. يعني قول ابن عباس كما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح قال من ترك شيئاً من نسكه او نسيه فعليه دم. لكن - 00:43:10
انه ليس الدم بمعنى فدية الاذى. لا. هنا ذم ترك الواجب للقاعدة. ترك الواجب فعليه نية. اما فعل المحظور هو الذي فيه التفصيل الذي
مر معنا اما على الترتيب واما على التخيير - 00:43:40

نعم قال سبعة اذا رجع الى اهله نعم للاية قال وله صومها بعد ايام من فراغه من افعال الحج بعد ايام مني انتهت ايام مني التي
يمكن ان يمكث الناس فيها ويرموا الجمار الى اليوم الثالث عشر قبل غروبها - 00:44:00

فهنا له ان يصومها بعد هذه مكث في مكة تأخر في مكة وقال انا اصومها في مكة. قالوا لا بأس. لان المقصود اذا رجع الى اهله اذا حل
له الرجوع الى اهله. قالوا المعنى بقوله وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:44:30

اذا رجعتم يعني الى اهلكم اذا حل له الرجوع الى اهله بهذا المعنى نعم اذا انتهت ايام مني ما هو اذا تحلل. نعم؟ انت انتهى اليوم
الثالث عشر من مني - 00:44:50

او تعجل وكان صام الثلاثة وتعجل انتهت بالنسبة له ايام مني يعني نفر اليوم الثاني عشر تعجب. فيكون انتهت انتهى الحج بالنسبة
له. ففي هذه الحالة قالوا لا بأس ان يصوم. لا بأس ان يصوم لانه فرض - 00:45:10

الحج ولو طلاق قد يمكث طويلاً من طواف الوداع المقصود به موادعة الكعبة. اي نعم. طواف الوداع من الحج من جهة وليس منه من
جهة من الحج بقصد الوداع. وليس منه بمعنى لو استقر في مكة لا يجب عليه. الوداع. اهل مكة لا يجب عليهم - 00:45:30
طواف الوداع. واضح؟ ثم قال ولا يجب ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة. يعني لا يجب ان يتتابع ثلاثة وراء بعضها. ولا سبعة وراء
بعضها ولا يجب التفريق. فلو صام - 00:46:00

متتابعة متابعة فلا بأس وان صامها مفرقة فلا بأس ثم ذكر عندكم اسئلة ولا نستمر؟ احد عنده سؤال؟ ايه. ثم قال والمحصر هذا النوع
اوه الثاني من الذي عليه فدية الترتيب قال والمحصر يعني عليه على الترتيب - 00:46:20

اذا لم يجد هدياً يعني يجب عليه الهدي المحصر كما سيناتينا من احرم بحج او عمرة ومنع من من الحرم من ان يصل الى مكة فهذا
محصر. هذا محصر. وآآ - 00:46:50

ما هو المぬ الذي المذهب انه منع عدو؟ لكن المقصود ان المحصر الذي يقصد المصنف انه يذبح هديا فان لم يجد هديا صام عشرة ایام لقوله تعالى فان احصرتم فما استبسر من الهدی. والعشرة ایام لم - 00:47:10

منصوصا عليها وانما قاسوها على فدية على هدي من لم يجد الهدی فمن لم يجد نعم فمن لم يجد فصيامه ذاتيا في الحج وسبعة درجات. قالوا قياسا عليها. ولا يحل - 00:47:30

المصنف قال ثم حل. لا يحل حتى ينتهي من العشرة ایام. يعني يبقى محرما حتى يصوم ومحله كما سيأتينا حيث حصر. ليس كالجزاء الصيد هديا بالغ الكعبة. لا حيث تصر - 00:47:50

كان النبي صلی الله علیه وسلم ذبحها في الحديبية. هديه ذبحه لما احصر وحلق. ثم قال ويجب بوطه في فرج في الحج بدنة. هذا النوع الثالث. الذي هو على الترتيب - 00:48:10

فان لم يجد البدنة صام عشرة ایام. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لانه هذا مما قضى به الصحابة. اذا لم يجد البدنة في الوطء بالفرج في الحج قبل التحلل - 00:48:30

المقصود به قبل التحلل الاول مرت معنا هذه السورة. هذا ايضا على على الترتيب. البدنة فان لم يجد ها صيام عشرة ایام ايضا هذا قياس على الهدی وقطاء الصحابة قالوا انه - 00:48:50

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. اما ما بعد التحلل الاول ذكرنا لكم انها ایش؟ شاة شاة مخير بفدية اذى نعم؟ ولا يفسد المشاكل نعم ایه نعم ثم قال المصنف وفي العمرة شاة يعني ایش؟ لو وطى - 00:49:10

اه في في فرج في العمرة فالواجب عليه شاة. وقلنا هذه ها فدية اذا فيها التخيير وحقها ان يقدمها المصنف مع ما مضى هذا صرح به المصنف نعم ایه نعم ما فديت الاذى هو المصنف صرح فيها بهذه انها يعني آآ في - 00:49:40

هذا صرح في شرح الاقناع وصرح فيها صاحب الانصاف المرداوي وصرح فيها صاحب الشرح الكبير المقصود بها الوطء في العمرة مقصود به الشاة المقصود بها فدية هذا صرح صاحب الانصاف بعبارة صريحة وقال - 00:50:10

كل ما لعلی انقل اقرأها عليکم علقتها في موضع لعله موجود. ان هذا الكتاب او في غيره. تظنه في هذا الكتاب اي نعم. قال المصنف في شرح الاقناع وشرح المنتهي عبارة آآ الشیخ عثمان النجdi - 00:50:30

قال ومتى وجب في الوطء شاة في حج بعد التحلل الاول وال او في عمرة فان الشاة لا تجب بخصوصها بل على التخيير المذكور. على ما ذكره الشیخ منصور في شرح الشیخ منصور هو شارح الرؤم المریع. وفي شرح الاقناع نقلوه عن الشرح الكبير فتدبروا - 00:51:10

قال صاحب الانصاف ايضا ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم المباشرة الموجبة للدم كل استمتاع من يوجب شاة. كل استمتاع يوجب شاة كالوطء في العمرة. وبعد التحلل الاول في الحج مباشرة من غير انزال ونحو ذلك. کم؟ كالوطء في العمرة والوطء بعد التحلل

الاول في الحج - 00:51:40

وال مباشرة من غير انزال. قال ونحو ذلك اذا قلنا تجب شاة فحكمها حكم فدية الاذى من غير خلاف جزم به الشارع وابن منجة وغيرهما. وقال في الاقناع وشرحه الشیخ منصور ايضا. قال وما عدا ما - 00:52:10

يوجب بدنه بل او جب دما كاستمتاع لم لم ينزل فيه وكالوطء في العمرة بعد التحلل الاول وبعد التحلل الاول في الحج فانه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الاذى هذه نصوص صريحة ما عندهم يعني - 00:52:30

ومع ذلك يعني يحصل مثل هذا التأخير. ويسبب لبعض طلاب العلم اشتباہ. فيظن انها من ایش؟ على الترتيب. وانها شاة بعينها ثم قال المصنف رحمة الله وان طاوعته زوجته لزمهها. يعني - 00:52:50

لزمهما ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة. لزمهما ما تقدم من الفداء على على المذكور والاحکام المذکورة اذا يعني ان كان قبل التحلل الاول ففيه فديته وان كان في العمرة ففيها فديتها فديته - 00:53:10

اي البدنة في الحج والشاة في العمرة. اه والمكرهه لا فدية لا فدية عليه لانه صرح قال اه ان طاوعته فمفهومها اذا اكرهت لا فدية

عليها. تم قال الشارح ولا شيء على من فكر - 00:53:30

فانزل تفكير لا شيء عليه يعني عندنا باشر قبل التحلل الاول فانزل ما الحكم؟ قبل قبل. قبل في الحج. من ما عليه. بدنة. احنا نتكلم في الفيديو الحين. نتكلم في الفيديو. طيب. بعد بعد - 00:53:50

آآ التحلل الاول طيب هذا اذا اذا باشر مع انه محرم المباشرة طيب اذا كان كرر النظر فانزل فحكمه حكم المباشرة. كرر النظر فحكمه حكمه مباشرة مثل ما الممر معنا لكن ان فكر او نظرة واحدة فعلق في ذهنه نظر الى امرأة او امرأة - 00:54:20

مرة واحدة او فكر فانزل. فهذا ليس فيه شيء لانه هذا مما عفي عنه نظر قال لك الاولى وليس لك الثانية. والفكر قال عفي لامتي ها الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها اتحدث به النفس. فهذا معفو عنه. لا فديته. اما اذا كرر النظر لا. فيه. فهو حكمه حكم - 00:54:50

المباشرة ثم قال والدم الواجب لفوات لفوات او ترك واجب كمتعة الفوات اذا فاته الحج جاءوا الناس منتهية من عرفة دخل عرفة بعد طلوع الفجر يوم النحر فاته الحج. ان شاء ان يبقى على احرامه الى الى السنة القابلة - 00:55:20

وانشاء يهدي هديا ويتحلل بعمره. اهد هديا ويش قال او ترك واجب كمتعة. ما هو المتعة؟ كم فيها المتعة؟ ايش فيها؟ هدي او ان لم يستطع فصيام العشرة ايام ثم قال بعد ذلك فصل هذا هذه مسألتك - 00:55:40

تربي عنها تكرار ايش؟ المحظورة بالفصل القاسم ان شاء الله. على على كل نختصر لكم الخلاصة في المحظورات نقول محظورات الاحرام من حيث الفدية خمسة اربعة اقسام وذكرها صاحب - 00:56:10

ممتع الشيخ ابن عثيمين القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح محرم وباطل لكن ليس فيه فدية القسم الثاني ما فديته مغلظة وهو الجماع او الوطء في الحج - 00:56:30

قبل التحلل الاول. وبعد ايش غيره؟ ها والانزال بال المباشرة قبل التحلل الاول في بدنة مغلظة اذا الفرق بين المباشرة والوطء ان الوطء يفسد وال المباشرة لا تفسد لكن يفسد الحج وهذا لا تفسد - 00:56:50

فيه الفدية البدنة. اذا انزل يعني القسم الثالث ما فديته الجزاء او بذل وهو قتل الصيد. ايه الجزاء؟ مثل ما قتل من النعم او بذله الذي هو الصيام او الاطعام. هي اللي مرت معنا. اللي هو؟ الجزاء؟ المثلية - 00:57:10

ايه هذا بالصيد. لانه يعني غيرها ما في شيء يحتاج مماثلة. يعني من حلق رأسه ما في شيء مماثلة ماذا نقول له؟ قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك. وبينه النبي صلى الله عليه وسلم الصيام ايش؟ ثلاثة ايام - 00:57:40

صدقة ستة مساكين. بينما ذاك لا. بعد الامداد. الصيام في الصيد. في الصيد القسم الرابع ما فديته فدية اذى. وهو بقية المحظورات. وبقية المحظورات التي ليست لها ليست وطئا قبل التحرر الاول وليس مباشرة فانزل فيها قبل التحلل الاول وليس جزاء الصيد هذى في الفدية وليس - 00:58:00

ما وجب في ايش؟ متعة او قران او ها ذكرناه قبل قليل عن الشارع ترك واجب او فوات. ايضا هذا حكمه حكم. والمحصر كذلك على على الترتيب. فترك الواجب والفوات فهذا في حكم الترتيب ايضا - 00:58:30

تابع ايش؟ للهدي المتعة هدي الواجب. نعم. فوات الحج. كمثل الهدي كمثل المحصر فوات الحج كمثل المحصر. حكمه حكم المحصر. وسيأتيانا ان شاء الله تعالى. والله الله اعلم احد عنده سؤال استيضاخ؟ صلى الله - 00:58:50

00:59:23 -